فوجوبه تابع لوجوبها او وجب وجوبا مبتدأ بفراق مكة لا بالاحرام او يفصل فيقال وجب بالاحرام
مع فراق مكة ان كان من المناسك وبفراقها فقط ان لم يكن منها جزم في مختصر الايضاح بالاول
وقولهم بعد فراغ اعماله يتعين ان يكون قيدا للصحة وقال شارحه ان ظاهر كلامهم الثاني قال
ولا يبعد التفصيل اي الثالث ولا ينافي هذا ما مر ان دليل الوجوب الخبر لان المراد انه موجبه
عند الفراق سوا سبق بالاحرام ام لا انتهى ومحل ما مر كما قال فيمن دخل مكة محرما اما من دخل
مكة غير محرم واراد السفر منها او اراده المكي فيتعين فيه الثاني لان وجوبه حينئذ غير تابع بل
مبتدأ بفراق مكة للحجر وتعظيما للبيت والله اعلم التاسع دم ترك المشي المنذور واليه اشار بقوله
او كمشي احلفه ناذرم وانما يجب هذا الدم على من نذر المشي واوجبناه بان كان قادرا عليه
حال النذر قال العلامة عبد الرؤف كذا قالوه وينبغي ان يعتبر حال الاحرام بالحج لانه وقت الحاجة
الى المشي فان عجز عنه بان لم يمكنه اصلا او امكنه بمشقة لا يطاق الصبر عليها لم يلزمه قال وانما
اوجبناه مع ان الركوب افضل منه لانه مقصود لما فيه من كسر النفس المطلوب انتهى فركب
ولو لغير عذر وتقييد الشارح رحمه الله تعالى بالعذر لانه لا بد منه في نفي الاثم اجزأه وعليه دم
في الاظهر كدم التمتع وابتداؤه اعني المشي من الاحرام حيث كان ما لم ينذره من دويرة اهله
وانتهاؤه بانتهاء التحلل الثاني وتمامه الروض قال العلامة عبد الرؤف وله الركوب في خلال
النسك لتجارة او غيرها فان افسده وجب المشي في قضائه لا في مضيه في الفاسد
ولا في تحلل من فاته الحج بعمل عمرة ومثل المشي المنذور اذا اخلفه الركوب المنذور
اذا اخلفه كما تقييد الكاف في كمشي فهو داخل في منطوق كلامه وليس من باب الاكتفا
هذا اذا قلنا ان الركوب افضل كما هو الارجح قال الشارح نقلا عن الروض فان قلنا ان
المشي افضل او سوينا بينهما فان شاء ركب وان شاء مشى اجمله ما ذكره الناظم رحمه الله
تعالى في هذا القسم قيل والحصر في كلامه اضافي اي باعتبار ما هو المشهور انتهى ولا يتضح الا ان
جعل المرتب المقدم خبرا للاول وجعل قوله تمتع خبر المبتدأ محذوف اما على ما اشرت اليه
سابقا من جعل تمتع خبرا للاول بحذف المضاف فليس في كلامه حصر وهذا اولى لما لا يخفى
وبقي من اقسام هذا الدم كل نسك مندوب كافراد وحلق ويمكن دخول هذا في قول الناظم

مطلب وجوب الركوب في المضي في فاسده

مطلب ... والتقدير

اوكمشي

او كمشي ودم مخالفة الاجير لمستاجره في اداء النسك وما وجب على المستاجر هذا دم مرتب مقدر واما في مسنون فكما في ركعتي الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة وصلاة الصبح بمزدلفة وترك الاحرام
من داخل الحرام لغير نسك قال العلامة عبد الرؤف وضابطه كل مندوب في وجوبه خلاف ثم رايت
شيخنا اشار اليه انتهى وبهذا الضابط يعلم مخالفة هذا القسم للقسم المار المشار اليه بقوله
كل نسك مندوب منذور فان ذاك لم يجر في وجوبه خلاف بخلاف هذا ولك ان تقول يمكن ادخال
هذا القسم في قوله او كمشي الحج بان تقول في حلها وكترك نسك مندوب منذور سوا كان في وجوبه
خلاف او لا كمشي الى اخره فتامله بصوم وجوبا قال سيدي الاستاذ ابو الحسن البكري رحمه الله تعالى ولم
يجز تاخيره لضيقه لكن عدم الماء يصلي بالتيمم فلا يجوز له التاخير بخلاف جزاء الصيد فانه يقبل
التاخير ككفارة الجماع والقتل انتهى بعد الاحرام بالحج بالنسبة للتمتع والقران والفوات ومجاوزة
الميقات والمشي والركوب المنذورين وبعد الاحرام بالعمرة بالنسبة لمجاوزة الميقات والمشي والركوب
المنذورين وبعد تمام الاحرام بهما بالنسبة للقران والرمي والمبيتين عقب ايام التشريق وللوداع بعد
استقرار الدم اما بوصوله لمسافة القصر او لنحو وطنه كما مر ومحل وجوب الصوم
ان قدر عليه وان علم انه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم فان عجز عنه كهرم تاتي فيه ما في رمضان
من وجوب المد عن كل يوم فان عجز بقي الواجب في ذمته فاذا قدر على اي واحد فعله ولا ينافي هذا
قولهم ان هذا الدم مرتب مقدر لان الاطعام انما هو بدل عن الصوم الذي عجز عنه فالترتيب
واقع بين الدم وبدله الذي هو الصوم **ان دما فقد** حسا او شرعا بان وجده باكثر من ثمن
المثل ولو بما يتغابن به او بثمن المثل لكن احتاج اليه لمؤن سفره الجائز او لدينه ولو مؤجلا
كما استظهره في الامداد في الاولى وجزم به فيها في حق المختصر وقياسا على اصل النسك في الثانية
او غاب ماله قال العلامة عبد الرؤف ولو دون مسافة القصر لان المدار على الفقد حال الادا
بخلاف نظيره في قسم الصدقات حيث كان فقيرا بغيبته مرحلتين وغنيا بدونهما لانه لا يصدق
عليه اسم الغني والفقير عرفا الا كذلك انتهى واستوجه ذلك في حاشيته على الشارح قال لكن ينبغي
تقييد ما دونها بما كان في احضاره مشقة لا تحتمل عادة انتهى او هو محتاج الى ثمنه
واستظهر في التحفة انه ياتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة

مطلب هل المعتبر في الدم كونه فاضلا عن سنة او عن العمر الغالب

Copyright © King Saud University